بتاريخ 28 ربيع الثانى 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 23

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين

النّكات المُرتقاة حول الأصول المتلقّاة

1. رغمَ أنّ المحقّق المراغيّ (1250ق) و صاحب الجواهر (1266ق) و... قد تَفوَّهوا أيضاً بكلمة «الأصول المتلقّاة»[1] إذ قد ارتَكزت بالإجمال في البال، بيدَ أنّ المحقّق البروجرديّ هو مَن أسّسها و رسَّخها في أرجاء الفقه و شقّها بالتّشقيق المزبور مبسَّطاً، و ذلک نظير نظريّة «حقّ الطّاعة» حيث قد ارتَكزت جذورها إجماليّاً لدى القُدامى و لكنّ الشّهيد قد قوَّمه و صاغه صياغة فنّيّة مبسّطاً.

2. لقد ادّعت بعض المقالات أنّ الفقه يَتشعّب إلى:

Ø فقه تفريعيّ و اجتهاديّ.

Ø و فقه أثريّ و مأثور: كالأصول الأربع مئة و الّتي قد التُقِطَت و نُقلت بنفس الرّوايات و عين ألفاظ الرّواة.

و لكنّه تشعيب مجروح و مطروح إذ العلم المأثور و المحكيّ و المُستجمِع للمرويّات الفقهيّة لا يُسمّى كتاباً فقهيّاً مصطَلحاً بل الفقه المصطلَح الدّارج قد ابتَدأ من هداية الصّدوق و مُقنعه و المقنعة و المبسوط و... حيث قد حَشَروا منظومة الرّوايات الفقهيّة ثمّ أعملوا اجتهاداتهم أثناءَها فأفتَوا وفقَها

أيضاً نظير «وسائل الشّيعة» حيث قد ضَمّ آرائه الفقهيّة أيضاً ضمن عناوين الكتاب فانقَلب كتاباً فقهيّاً و إلّا لَظلّ مصنَّفُه روائيّاً بحتاً نظير أصول البزنطيّ و عليّ بن حكم و الحلبيّ و... ـأي قبل تأليف الكتب الأربعةـ فإنّها دُوِّنت لتَحتضِن «منظومةَ أصول الرّوايات» فحسب بلا إدراج فتياهم الفقهيّة ضمنَها و لهذا لم تَتحوَّل أصولهم كتباً فقهيّة فتوائيّة مصطلَحة ـرغم إفتائهم أحياناًـ فرغمَ فَقهاتهم الأكيدة و السّائدة و لكنّ الفقهاء لا يَستطلِعون على آرائهم و لا يَستخرجونها أبداً و لا يَعدّونهم من المجمِعين إطلاقاً إذ «نمَط تصنيفاتهم» لم تُبدِ فتياهم و اتّجاهاتِهم أساساً و لهذا قد عُدُّوا رواةً ناقلين لا مُفتِين مجتهدين، بينما أصحاب الكافي و الفقيه و النّهاية و... هم أوّلُ مستَفتحين لمسار الإفتاء و الاجتهاد و استنباط الفرعيّات أثناءَ المرويّات حيث قد هتَفوا بهذه الخُطوة الجَريئة و الرّئيسيّة ضمن تمهيدة مصنَّفاتهم تماماً، و لهذا قد اهتَمّ الفقهاء لدى «اصطياد الإجماع» بدايةً بهذه الكتب لا بالأصول الأربع مئة المأثورة.

و عقيب هذه النّكات القيّمة و النّيّرة سنَخدِش بضع بيانات المحقّق البروجرديّ:

· أوّلاً: لقد استَنكر المحقّق البروجرديّ «حجيّة الإجماع أو الشّهرة» النّابعتان من الفروعات فأحصرَهما بالأصول المتلقّاة فحسب بينما أساس الإجماع أو الشّهرة الرّاقية سيُوفِّران لنا «القطع أو الطُّمئنينةَ» برأي المعصوم سواء أجمعوا أو شاهَروا «نفسَ الألفاظ المأثورة أم على التّفريعات المصطادة» بلا تمايز من هذا البُعد فكيف ستَنهار حجيّة الإجماع في الفروعات الفقهيّة؟ ألسنا نَحدِس

أو نَتيقَّن برأي المعصوم؟ فرغم أنّ التّفريع أيضاً مُنبثِق و مقتبَس من الأصل المأثور و لكن ثمّة تفريعات قد جهِلنا عودتَها إلى الأصول بل قد استَنبطها الفقهاء فأطبقوا عليها وفقَ دلائل وصلت إليهم لم تصلُنا فبالتّالي سيتحقّق الإجماع المركوز و الاشتهار المشهور بحقّ الفروعات تماماً.

· ثانياً: كيف أحصَر الاجتهادَ بتطبيق الأصول على التّفريعات فحسب، فنَصّ قائلاً: «فالاجتهاد عندنا ليس إلّا تطبيق الأصول المأثورة على الموارد، و عندهم (المخالفين) إعمالُ النّظر في النّظائر و الملاكات المظنونة ليُقاسَ عليها و يُحكم على وفقها»[2] بينما نَمتلك تفريعات وافرات لم تَندرج ضمن الأصول المتلقّاة أساساً بل قد استَنبطوها كظهور ظنّيّ معتبر من الآيات الكريمة و ذلك نظير المرأة الّتي تَحيض و لكنّها قد بَترَت رحِمَها بحيث قد انعزَلت عن الحيض تماماً فلو طُلّقت فهل ستَتوجَّب العدّة أم لا لانعدام الحيض؟ ففي هذه السّاحة قد اجتَهد الفقهاء فاستَنبطوا وجوب العدّة وفقَ ظهور الآيات[3] لا من الأصل المأثور، فرغم استكشافهم لقول الشّارع و لكنّه استظهار ظنّيّ معتبر وزين، فبالتّالي لا يَتحدَّد اجتهاد الإماميّة بتطبيق الأصول على التّفريعات فحسب.

---

[1] حيث قد نطَق المحقّق المراغيّ قائلاً: «عنوان 10: من جملة الأصول المتلقاة من الشريعة (قاعدة الضرر و الضرار) و هو من القواعد الكثيرة الدوران العامة النفع، و يبتني عليه كثير من الفروع في الفقه، إلا أن الإجمال المخل إنما هو في معناه و في كيفية دلالته» . «عنوان ١١ من جملة الأصول المتلقاة من الشريعة: إعمال القرعة في الأمور المشكلة.» (حسينى مراغى عبد الفتاح بن على. العناوين الفقهية. Vol. 1. ص282 و ص 304 و ص 340 قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.)

[2] بروجردى حسين. محرر حسينعلى منتظرى. البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص٢١ قم مكتب آية الله العظمى المنتظري

[3] كآية: «و المطلّقاتُ يتربَّصن بأنفسهنّ ثلاثةَ قروء» (سورة البقرة الآية 228)